AL-NAHRAIN UNIVERSITY
COLLEGE OF LAW
ISSN:3006- 0605 DOI:10.58255

واقع الحماية القانونية للقاصرين من العنف الأسري في العراق

The reality of legal protection for minors from domestic violence in Iraq

م.م. صباح محسن جلعوط الجادري
Sadah.m@uowasit.edu.iq
جامعة واسط / كلية القانون

Assistant Lecturer Sabah Mohsen Jalaloot
College of Law – University of Wasit

This work is licensed under a
Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International (CC BY-NC 4.0)

المستخلص يهدف هذا البحث إلى تحليل واقع الحماية القانونية للقاصرين من العنف الأسري في العراق، من خلال استعراض النصوص القانونية النافذة، ولا سيما قانون العقوبات العراقي ومشروع قانون الحماية من العنف الأسري. كما يتناول البحث العوامل الاجتماعية والثقافية والاقتصادية التي تسهم في استمرار هذه الظاهرة، مع بيان آثارها النفسية والمجتمعية على القاصرين. وقد أظهرت النتائج وجود قصور تشريعي واضح في حماية الأطفال داخل الأسرة، إضافة إلى ضعف التوعية المجتمعية، مما يتطلب ضرورة الإسراع بإقرار تشريعات خاصة وتفعيل برامج الحماية والدعم النفسي والاجتماعي.

الكلمات المفتاحية: العنف الأسري، القاصر، الحماية القانونية، العراق، الآثار النفسية، الأسرة.

Abstract : This research aims to analyze the legal protection of minors from domestic violence in Iraq by reviewing the current legal texts, particularly the Iraqi Penal Code and the draft Domestic Violence Protection Law. It also explores the social, cultural, and economic factors that contribute to the persistence of this phenomenon, highlighting its psychological and societal impacts on minors. The findings reveal a clear legislative deficiency in protecting children within families, as well as weak community awareness, which necessitates the urgent enactment of special legislation and the activation of protection and psychological-social support programs.

Keywords: Domestic violence, minor, legal protection, Iraq, psychological effects, family.

المقدمة/ يُعد العنف الأسري من الظواهر الاجتماعية الخطيرة التي تُهدد كيان الأسرة وتماسكها، خاصة عندما يكون ضحيته القاصر الذي يُفترض أن يُنشأ في بيئة توفر له الرعاية والحماية. وقد تزايدت في السنوات الأخيرة حالات العنف الموجه ضد الأطفال داخل الأسرة العراقية، ما أفرز آثارًا نفسية واجتماعية عميقة، فضلاً عن كونه يشكل انتهاكًا واضحًا للحقوق الإنسانية والدستورية المكفولة للقاصرين.

ورغم أهمية دور التشريعات في مكافحة هذا النوع من العنف، إلا أن هناك تساؤلات جوهرية تُثار بشأن كفاية وفعالية النظام القانوني العراقي في توفير الحماية اللازمة لهؤلاء القاصرين. كما أن الأطر الاجتماعية والثقافية تسهم في استمرار هذا العنف، مما يستدعي معالجة قانونية واجتماعية متكاملة.

إشكالية البحث:

هل تكفل القوانين العراقية الحماية الكافية للقاصرين من العنف الأسري؟ وما هي أبرز الثغرات القانونية والاجتماعية التي تُعوق الحد من هذه الظاهرة؟

أهداف البحث:

١- تحليل واقع الحماية القانونية للقاصرين من العنف الأسري في العراق.

٢- تحديد الثغرات القانونية والاجتماعية التي تعيق توفير حماية فعلية للقاصرين.

٣- اقتراح توصيات قانونية ومجتمعية لمعالجة المشكلة.

منهجية البحث:

تم اعتماد المنهج التحليلي القانوني والاجتماعي، من خلال تحليل النصوص القانونية ذات الصلة، ودراسة الأسباب والآثار الاجتماعية للعنف الأسري ضد القاصرين.

خطة البحث:

ينقسم البحث إلى مبحثين أساسيين:

المبحث الأول: الحماية القانونية للقاصرين من العنف الأسري في العراق.

المبحث الثاني: الأبعاد الاجتماعية للعنف الأسري ضد القاصرين في العراق.

المبحث الأول

حماية القانونية للقاصرين من العنف الأسري في العراق

يمثل القاصر فئة حساسة تحتاج إلى حماية خاصة تضمن سلامته الجسدية والنفسية داخل الأسرة، حيث يعتبر العنف الأسري من أخطر التحديات التي تواجهها هذه الفئة في العراق. وبالرغم من وجود تشريعات قانونية تهدف إلى حماية حقوق القاصرين، إلا أن واقع التطبيق وما يتخلله من ثغرات يضعف فعالية هذه الحماية. لذا، يهدف هذا المبحث إلى دراسة الإطار القانوني لحماية القاصرين من العنف الأسري في العراق، مع التركيز على تحليل النصوص القانونية ومشروع قانون الحماية من العنف الأسري، وكشف الثغرات القانونية التي تعيق حماية القاصرين بشكل فعال.

المطلب الأول

الأساس القانوني لحماية القاصرين

ترتكز الحماية القانونية للقاصرين في العراق على مجموعة من التشريعات المتفرقة، أبرزها: القانون المدني، قانون العقوبات، قانون رعاية الأحداث، وقانون الأحوال الشخصية. وعلى الرغم من وجود هذه النصوص، إلا أن واقع

حال القاصرين، خاصةً من يتعرضون للعنف داخل الأسرة، يكشف عن ضعف في الاستجابة القانونية وعدم كفاية الحماية المقررة لهم. ويتطلب ذلك وقفة تحليلية لهذه النصوص ومدى فعاليتها في البيئة الأسرية التي تُعد في كثير من الحالات مصدراً للانتهاك لا للحماية.

الفرع الأول

القاصر في التشريعات العراقية

أولًا: القاصر في القانون المدني اذ ينص القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ في المادة (١٠٦) على أن: "كل شخص لم يبلغ سن الرشد، وهو ثماني عشرة سنة كاملة، يُعد قاصرًا."

ويُقسّم القانون المدني القاصرين إلى فئتين:

١. عديم الأهلية: من لم يبلغ السابعة من عمره، وتُعد تصرفاته باطلة بطلانًا مطلقًا.

٢. ناقص الأهلية: من بلغ السابعة ولم يبلغ الثامنة عشرة، وتكون تصرفاته مقيدة بموافقة الولي أو الوصي.

يركز القانون المدني على الأهلية القانونية لإجراء التصرفات المدنية، مثل البيع، الإيجار، والهبة، لكنه لا يتناول أي حماية للقاصر من العنف أو الإساءة الأسرية[١].

ثانيًا: القاصر في قانون العقوبات

لم يُقدّم قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ تعريفًا صريحًا للقاصر، لكن يمكن استخلاصه من السياق التشريعي أنه من لم يتم الثامنة عشرة من عمره. كما فرّق القانون في المسؤولية بين الفئات العمرية:

أقل من ٧ سنوات: لا يُسأل جزائيًا:

- من ٧ إلى ٩ سنوات: يُفترض عدم التمييز، إلا إذا ثبت خلاف ذلك.
- من ٩ إلى ١٨ سنة: يخضع لإجراءات خاصة ومخففة.

لكنّ الملاحظ أن القانون لا يُميز عند تطبيق العقوبات بين البالغ والقاصر إذا كان القاصر هو الضحية وليس الجاني، وهو ما يُضعف الحماية الجزائية المقررة للقاصرين[٢].

ثالثًا: القاصر في قانون رعاية الأحداث : يُعد قانون رعاية الأحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ المرجع الأساس في تنظيم أوضاع القاصرين المخالفين للقانون. حيث نص في المادة (١) على أن:

"الحدث: هو من لم يتم الثامنة عشرة من عمره عند ارتكاب الفعل الجُرمي أو عند ضبطه في حالة تعرض للانحراف."

وركّز القانون على:

١- توفير محاكم خاصة للأحداث.

---

[١] ينظر: عبد المنعم البدري، شرح القانون المدني العراقي – الجزء الأول، الحقوق العينية، الطبعة الثانية، دار الحرية للطباعة، بغداد، ٢٠١١، ص ٤٥.

[٢] عبد الله الحلفي، شرح قانون العقوبات العراقي – القسم العام، الطبعة الثالثة، دار السنهوري، بغداد، ٢٠٢٠، ص ١٤٢.

٢- استخدام تدابير تربوية بدلاً من العقوبات

٣- إنشاء دور إصلاحية وتأهيلية خاصة.

لكن القانون يهتم بالقاصر الجانح (مرتكب الجريمة) فقط، ولا يتضمن نصوصًا تحمي القاصر الضحية، سواء كان ضحية إهمال، عنف، أو استغلال داخل الأسرة[١].

رابعًا: الوضع القانوني للقاصر داخل الأسرة

في قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل، يُعد القاصر تحت ولاية الأب أو الجد، وفي حال وفاتهما تنتقل الولاية إلى من تقرره المحكمة. وتنص المادة (٥٧) على أن: "الأم أحق بحضانة الطفل ما لم يتضرر المحضون."

لكنّ القانون لا يُحدد مفهوم "الضرر"، ولا يضع ضوابط واضحة على سلوك الولي أو الحاضن. كما أن القاصر لا يمتلك أي حق قانوني صريح في الاعتراض أو الإبلاغ عن إساءة المعاملة داخل الأسرة، ما يجعله عرضة للعنف غير المرصود[٢].

الفرع الثاني

نصوص قانون العقوبات ذات الصلة

أولًا: المواد ٤١٠ وما بعدها نصّت المادة (٤١٠) من قانون العقوبات على: "من اعتدى عمدًا على آخر فأحدث به أذى أو مرضًا يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات."

ورغم أن هذا النص يُشكل أساسًا لمحاسبة المعتدين، إلا أنه لا يُميز بين القاصر والبالغ، ولا يُراعي طبيعة العلاقة الأسرية، أما المادة (٤١١) فتنص على التشديد إذا ترتب على الأذى "عاهة مستديمة"، في حين أن المادتين (٤١٢) و(٤١٣) تعالجان الضرب البسيط أو الجرح غير المقصود[٣].

ثانيًا: مدى كفاية هذه النصوص لحماية القاصرين

رغم تنوع العقوبات، إلا أنها غير كافية عمليًا لحماية القاصرين، لعدة أسباب:

١. صعوبة الإثبات داخل الأسرة: غالبًا ما لا يُبلّغ القاصر، وتتكتم الأسرة خوفًا من العار.

٢. غياب الحماية الفورية بعد التبليغ: لا توجد آلية قانونية واضحة للفصل الفوري بين القاصر والجاني داخل الأسرة.

٣. إمكانية التنازل عن الدعوى: وفق المادة (٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، تُنقضِ الدعوى الجنائية بالتنازل في الجنح.

٤. وقف التنفيذ شائع: في حال لم تكن الإصابة خطيرة، غالبًا ما تُصدر المحاكم أحكامًا مع وقف التنفيذ.

٥. تجاهل العنف النفسي واللفظي: لا يوجد نص يعالج العنف غير الجسدي، رغم آثاره التدميرية[١].

---

[١] بشرى زويني، الشرح القانوني لقانون رعاية الأحداث، منشورات جامعة بغداد، ٢٠١٧، ص ٨٨.

[٢] هناء الجبوري، النظام القانوني لحماية الطفولة في العراق، مطبعة العلوم، بغداد، ٢٠١٨، ص ٧٢.

[٣] . فاضل الساعدي، شرح قانون العقوبات العراقي – القسم الخاص، دار الثقافة، بغداد، ٢٠١٥، ص ١٩٥.

خلاصة المطلب: تُظهر التشريعات العراقية اهتمامًا نسبيًا بالقاصر كفاعل (جانح)، لكنها لا تولي العناية الكافية بالقاصر كضحية، لا سيما داخل الأسرة. ويبقى غياب قانون خاص لحماية الطفل من العنف الأسري، وضعف آليات التدخل الوقائي، من أبرز الفجوات القانونية التي تُعرّض القاصرين لمخاطر مستمرة دون حماية فعالة.

المطلب الثاني

مشروع قانون الحماية من العنف الأسري والثغرات القانونية

وفي إطار تحليل الجهود التشريعية لمعالجة العنف الأسري في العراق، تبرز أهمية مشروع قانون الحماية من العنف الأسري كخطوة قانونية منتظرة. وفي هذا السياق، يتناول المطلب الآتي أبرز ملامح المشروع والثغرات القانونية المتعلقة بحماية القاصرين، وبالرغم تعدد الانتهاكات التي يتعرض لها القاصر داخل محيط الأسرة، ما زال الإطار القانوني في العراق يفتقر إلى قانون خاص يعالج ظاهرة العنف الأسري بشكل مباشر وشامل. ويُعد مشروع قانون الحماية من العنف الأسري أبرز المبادرات التشريعية التي سعت لمعالجة هذه الظاهرة، غير أن هذا المشروع لا يزال حتى عام ٢٠٢٥ ضمن حدود النقاشات دون أن يُقر بشكل رسمي. في هذا السياق، سنستعرض محتوى وأهداف مشروع القانون، إضافة إلى أبرز الثغرات القانونية التي تعيق حماية القاصرين من العنف الأسري.

الفرع الأول

مشروع قانون الحماية من العنف الأسري

يمثل مشروع قانون الحماية من العنف الأسري مبادرة تشريعية أطلقتها وزارة الدولة لشؤون المرأة سابقًا بالتعاون مع منظمات حقوق الإنسان منذ عام ٢٠١١، وقد أُعيد طرحه عدة مرات أمام البرلمان العراقي دون أن يتم إقراره بشكل نهائي حتى عام ٢٠٢٥، مما يعكس حجم التحديات التي تواجه مسألة تقنين الحماية من العنف داخل الأسرة، وخاصة فيما يتعلق بالقاصرين.

أولًا: محتوى وأهداف المشروع

يتضمن مشروع القانون عدة مواد تهدف إلى ضمان حماية الأفراد من العنف داخل الأسرة، وخصوصًا الأطفال والنساء. ومن أبرز ما جاء فيه:

١- تعريف واضح للعنف الأسري، يشمل الجسدي، النفسي، اللفظي، الاقتصادي.

٢- استحداث أوامر حماية فورية تصدر عن القضاء لمنع المعتدي من الاقتراب من الضحية.

٣- تأسيس دور إيواء للضحايا وتقديم الدعم النفسي والاجتماعي والقانوني.

٤- فرض عقوبات على من ينتهك أوامر الحماية.

٥- إنشاء وحدات لحماية الأسرة داخل مراكز الشرطة[٢].

---

[١] سعد خلف عبد المجيد، مدى فاعلية الحماية الجنائية للقاصر في التشريع العراقي، مجلة كلية القانون – جامعة بغداد، العدد ٣٣، ٢٠٢١، ص ١٥٥.

[٢] وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، مشروع قانون الحماية من العنف الأسري، ٢٠١٩، ص. ٥.

هذه النقاط تمثل نقلة نوعية في فلسفة التشريع العراقي من حيث الانتقال من العقوبة اللاحقة إلى الوقاية والحماية المبكرة، وهو أمر بالغ الأهمية بالنسبة للقاصرين الذين غالبًا ما يكونون غير قادرين على التعبير عن العنف أو التبليغ عنه.

ثانيًا: أسباب عدم إقرار المشروع حتى عام ٢٠٢٥ رغم الأهمية البالغة لهذا المشروع، إلا أن مصيره ظل معلقًا حتى العام ٢٠٢٥، لأسباب متعددة أبرزها:

١. الاعتراضات الأيديولوجية والسياسية: واجه المشروع معارضة من كتل سياسية ودينية محافظة، اعتبرت أن بعض مواده تمس "قدسية الأسرة" وتُعد تدخلاً في الخصوصية العائلية [١].

٢. غياب التوافق السياسي: عدم الاستقرار السياسي وغياب الإرادة التشريعية الموحدة أضعف عملية مناقشة المشروع في البرلمان، خاصة مع تغيير الحكومات المتكرر [٢].

٣. قلة الوعي المجتمعي والدعم الشعبي: العديد من أفراد المجتمع لا يدركون خطورة العنف الأسري ولا يطالبون بتشريعات رادعة، مما أضعف الضغط الجماهيري على السلطة التشريعية [٣].

٤. نقص البنى التحتية اللازمة للتنفيذ: حتى في حال إقرار القانون، لا تزال مؤسسات الدولة تفتقر إلى دور إيواء مؤهلة، وكوادر نفسية واجتماعية مدربة على التعامل مع ضحايا العنف، وخاصة القاصرين [٤].

الفرع الثاني

الثغرات القانونية في حماية القاصرين من العنف الأسري

رغم وجود بعض النصوص القانونية التي تلامس بشكل غير مباشر مسألة العنف الأسري ضد القاصرين، فإن الإطار القانوني في العراق لا يزال يعاني من نواقص وثغرات جوهرية تمنع الحماية الفعلية والمتكاملة للأطفال داخل الأسرة، وهو ما ينعكس سلبًا على واقعهم النفسي والاجتماعي ويعرّضهم لمزيد من الاستغلال والإيذاء.

أولًا: غياب أوامر الحماية الفورية: من أبرز الثغرات القانونية التي يعاني منها النظام القانوني العراقي في هذا المجال هو غياب نصوص قانونية تتيح إصدار أوامر حماية عاجلة لصالح الطفل عند تعرّضه للعنف الأسري.

فالقوانين النافذة، مثل قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ أو قانون رعاية الأحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣، لا تحتوي على أي مادة تُخَوِّل القضاء إصدار قرار سريع بإبعاد المعتدي أو توفير الحماية الآنية للقاصر.

وهذا الغياب يؤدي إلى بقاء القاصر تحت سلطة المعتدي (سواء الأب أو الأم أو أحد الأقارب)، مما يعرضه لمزيد من الأذى قبل أن تبدأ الإجراءات القضائية التي غالبًا ما تكون بطيئة.

---

[١] زينب العبيدي، تحليل الخطاب البرلماني حول العنف الأسري، جامعة بغداد، ٢٠٢٠، ص. ٨٨.

[٢] المجلس الأعلى للمرأة العراقية، تقرير العنف الأسري في العراق، ٢٠٢٢، ص. ١١.

[٣] المنظمة العراقية لمناهضة العنف، رؤية مجتمعية لقانون الحماية من العنف الأسري، بغداد، ٢٠٢١، ص. ٣٣.

[٤] (وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، ٢٠١٩، ص. ٨.

ووفقًا لتقرير المنظمة العراقية لحماية الطفل (٢٠٢٠)، فإن "أكثر من ٧٣% من حالات العنف الأسري المُبلّغ عنها ضد الأطفال لم تتخذ بشأنها أية إجراءات حمائية فورية، مما أدى إلى تفاقم الوضع الصحي والنفسي للضحية"[١].

ثانيًا: ضعف مؤسسات الدعم القانوني والنفسي المتخصصة للأطفال رغم الحاجة الماسّة إلى وجود مراكز متخصصة تعنى بدعم الأطفال الذين تعرضوا للعنف، فإن العراق يفتقر إلى بنية تحتية مؤسسية فعّالة في هذا المجال، ومن مظاهر هذا الضعف:

١- قلة دور الإيواء الخاصة بالأطفال المعنفين، والتي تكاد تكون منعدمة خارج العاصمة بغداد.

٢- غياب الأخصائيين النفسيين والاجتماعيين داخل المراكز القانونية أو المحاكم، وهو ما يجعل الأطفال يخضعون لإجراءات التحقيق دون توفير دعم نفسي أو استشارة تربوية.

كما أن دور رعاية الأحداث القائمة حاليًا تم إنشاؤها للتعامل مع الأطفال الجانحين فقط، وليس لحماية ضحايا العنف داخل الأسرة.

وقد أشار تقرير وزارة العمل والشؤون الاجتماعية لعام ٢٠١٩ إلى أن "أغلب المحافظات العراقية لا تحتوي على مراكز متخصصة للأطفال ضحايا العنف الأسري، ولا توجد كوادر مؤهلة نفسيًا وقانونيًا للتعامل مع هذه الفئة[٢].

ثالثًا: عدم تجريم العنف النفسي واللفظي

يركّز التشريع العراقي على العنف الجسدي باعتباره الأساس في مفهوم الاعتداء، في حين أن أشكال العنف الأخرى مثل النفسي، واللفظي، والعاطفي، والإهمال لا تُعتبر جرائم مستقلة أو معاقب عليها صراحة، بل تُترك لتقدير القاضي في سياقات جزائية عامة. وهذا التجاهل يتعارض مع الاتفاقيات الدولية مثل اتفاقية حقوق الطفل (CRC)، التي وقّع عليها العراق عام ١٩٩٤، والتي تلزم الدول الأعضاء بتجريم كل أشكال العنف ضد الأطفال، بما في ذلك العنف المعنوي والنفسي داخل الأسرة [٣].

وبالتالي، فإن آلاف الأطفال في العراق يتعرضون يوميًا للسباب، التهديد، الإهانة، والإهمال، دون أن يكون لهم غطاء قانوني يحميهم أو يتيح محاسبة الفاعل، ووفقًا لتقرير مجلس حقوق الإنسان العراقي لعام ٢٠٢٠، فإن "العنف النفسي ضد القاصرين هو الأكثر انتشارًا في الأسر العراقية، خاصة في المناطق الريفية، دون أن يُعاقب عليه القانون بشكل مباشر [٤].

رابعًا: غياب قنوات إبلاغ آمنة وسرّية : لا توجد في العراق حتى عام ٢٠٢٥ آليات فعالة تسمح للقاصر بالإبلاغ عن تعرضه للعنف الأسري بشكل آمن وسرّي. وهذا الضعف يُعد من أهم العوائق أمام الحماية المبكرة، لأن الطفل غالبًا ما يكون غير قادر على الوصول إلى الجهات المختصة دون معرفة الأهل أو حتى المعتدي نفسه.

---

[١] المنظمة العراقية لحماية الطفل، مسح وطني لحالات العنف الأسري ضد الأطفال، بغداد، ٢٠٢٠، ص. ١٩.

[٢] وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، تقرير حول واقع العنف الأسري في العراق، بغداد، ٢٠١٩، ص. ٧٧.

[٣] اتفاقية حقوق الطفل، الأمم المتحدة، ١٩٨٩، المادة ١٩ (المصادق عليها من العراق سنة ١٩٩٤).

[٤] مجلس حقوق الإنسان العراقي، تقرير حقوق الطفل في العراق ٢٠٢٠، بغداد، ص. ٨٩.

- لا توجد خطوط ساخنة متخصصة بالقاصرين.
- المدارس لا تملك نظامًا ثابتًا لرصد العنف أو رفع تقارير موثقة.
- مراكز الشرطة لا تمتلك كادرًا مختصًا أو مدرّبًا لاستقبال بلاغات من الأطفال.

وفي دراسة ميدانية أعدّها مركز دراسات المرأة في جامعة بغداد (٢٠٢١)، تبين أن "أكثر من ٦٠% من الأطفال الذين تعرضوا للعنف في المنزل لم يبلغوا عنه بسبب غياب جهة موثوقة للشكوى، وخوفًا من العقاب العائلي أو الاجتماعي[١].

تُظهر الثغرات القانونية أعلاه أن البيئة التشريعية والمؤسسية في العراق لا تزال قاصرة عن توفير حماية فعلية وشاملة للقاصرين من العنف الأسري، سواء من حيث النصوص القانونية، أو الإجراءات الوقائية، أو الهياكل الداعمة. لذلك فإن إقرار قانون الحماية من العنف الأسري وتعديله بما يتماشى مع المعايير الدولية، وإطلاق مؤسسات حماية متخصصة، يمثل خطوة ملحّة وعاجلة لضمان أمن الطفل العراقي داخل أسرته.

المبحث الثاني

الجوانب الاجتماعية للعنف الأسري ضد القاصرين في العراق

يعتبر العنف الأسري ضد القاصرين مشكلة اجتماعية معقدة تنعكس على صحة الأطفال النفسية والجسدية وتؤثر سلبًا على نموهم وتطورهم. في العراق، تتداخل عوامل اقتصادية وثقافية واجتماعية عديدة لتزيد من انتشار هذا العنف داخل الأسر، ما يجعل الأطفال أكثر عرضة للخطر والتأثر. في هذا المبحث سنستعرض الأسباب المختلفة التي تؤدي إلى العنف ضد القاصرين، وكذلك الآثار النفسية والاجتماعية التي تنتج عنه، مع التركيز على خصوصية المجتمع العراقي من خلال مصادر ودراسات محلية.

المطلب الأول

أسباب العنف الأسري ضد القاصرين

يُعد العنف الأسري ضد القاصرين ظاهرة مقلقة تتنامى في المجتمعات التي تعاني من التوترات الاقتصادية والاجتماعية. إذ لا ينشأ هذا العنف من فراغ، بل تقف وراءه جملة من الأسباب المعقّدة، أبرزها الجهل بأساليب التربية الحديثة، وضعف الوعي القانوني، والضغوط النفسية التي يعاني منها الوالدان أو أفراد الأسرة. كما أن غياب التشريعات الرادعة والمؤسسات المتخصصة يسهم في استمرار هذه الممارسات، مما يجعل القاصر الضحية الأولى في بيئة يُفترض أن تكون آمنة له.

الفرع الأول

الأسباب الاقتصادية والثقافية

[١] مركز دراسات المرأة، العنف الأسري في العراق: دراسة تحليلية ميدانية، جامعة بغداد، ٢٠٢١، ص. ٤٢.

يعتبر الفقر من أبرز العوامل التي تساهم في ارتفاع معدلات العنف الأسري ضد الأطفال في العراق. إذ تعيش الكثير من العائلات في أوضاع اقتصادية صعبة، ما يولد حالة من الضغط النفسي والإجهاد المستمر لدى الآباء والأمهات، ويجعلهم أكثر عرضة لاستخدام العنف كوسيلة للتنفيس عن توترهم [١]، كما أن غياب فرص العمل والدخل الثابت يفاقم هذه الأوضاع، مما يجعل الأسرة غير قادرة على تلبية احتياجات الأطفال الأساسية، الأمر الذي ينعكس سلبًا على علاقات الأسرة.

إلى جانب الأسباب الاقتصادية، تلعب الأعراف والتقاليد دورًا مؤثرًا في استمرار العنف ضد القاصرين. فالمجتمع العراقي في بعض مناطقه يكرس ثقافة تأديبية تعتمد على العنف كطريقة مقبولة لضبط سلوك الأطفال، حيث يُنظر إلى الضرب والتأديب القاسي كأدوات ضرورية لتنشئة الجيل القادم [٢]، هذه الممارسات المتوارثة عبر الأجيال تخلق حالة من القبول المجتمعي للعنف، مما يعيق جهود الحماية القانونية.

كما يسهم الجهل بحقوق الطفل وعدم المعرفة بأساليب التربية الحديثة في تفاقم المشكلة. فالآباء الذين يفتقرون إلى الوعي بأساليب التربية الإيجابية يلجؤون إلى العنف كنتيجة لعدم معرفتهم بطرق التعامل الأفضل مع الأطفال [٣]، وهذا الجهل يجعل الأطفال ضحايا غير محميين ويزيد من مخاطر تعرضهم للإساءة الجسدية أو النفسية.

الفرع الثاني

التفكك الأسري والمشكلات النفسية

يشكل التفكك الأسري، مثل الطلاق أو الانفصال، بيئة خصبة للعنف الأسري، حيث يعاني الأطفال من غياب الاستقرار الأسري، مما يسبب لهم مشاعر الخوف والقلق المستمرين[٤]، فقدان أحد الوالدين أو الصراعات المستمرة بين الزوجين يؤدي إلى بيئة توتر نفسي مستمرة تعكس نفسها على الأطفال.

الإدمان على المخدرات أو الكحول هو عامل آخر يؤثر سلبًا على القدرة الأبوية في التعامل مع الأطفال بشكل سليم. فالمدمن يكون غالبًا غير قادر على السيطرة على نفسه، مما يرفع احتمالية تعريض الأطفال للعنف المباشر أو الإهمال (الزيدي، ٢٠١٧، ص. ١٠٣).

العنف بين الزوجين يشكل بدوره تهديدًا مباشرًا للأطفال، إذ أنهم قد يتعرضون للعنف بشكل مباشر أو غير مباشر نتيجة مشاهدتهم أو سماعهم للنزاعات، وهذا ما يترك أثرًا نفسيًا بالغًا عليهم [٥]،إضافة إلى ذلك، فإن وجود أحد أفراد

---

[١] عباس الجنابي، العنف الأسري وأثره على الأطفال في المجتمع العراقي، دار النشر العراقية، بغداد، ٢٠١٧، ص١٣٢.

[٢] مصطفى النجفي، التقاليد والعنف الأسري: دراسة في المجتمع العراقي، جامعة بغداد، كلية العلوم الاجتماعية، ٢٠١٨، ص٥٣.

[٣] علياء الحسني ، الجهل وأثره على العنف ضد الأطفال في العراق، مجلة العلوم الاجتماعية العراقية، العدد ٣٨، بغداد، ٢٠١٦، ص٨٧.

[٤] رقية الهاشمي ، التفكك الأسري والعنف ضد القاصرين، مركز الدراسات الاجتماعية، بغداد، ٢٠١٩، ص. ٩٧.

[٥] احسين الزيدي ، مصدر سبق ذكره، ص١٠٤.

الأسرة يعاني من اضطرابات نفسية أو سلوكية يزيد من فرص وقوع العنف الأسري بسبب عدم استقرار الحالة العاطفية للأسرة [١].

المطلب الثاني

الآثار الاجتماعية والنفسية للعنف الأسري

العنف الأسري يُعد من أكثر العوامل التي تؤثر سلبًا على الصحة النفسية للأطفال القاصرين. عندما يتعرض الطفل لعنف متكرر سواء جسدي أو نفسي داخل الأسرة، يتعرض إلى حالة من التوتر والقلق المستمرين، إذ يشعر بعدم الأمان في بيته، وهو المكان المفترض أن يكون ملاذه الآمن [٢]، هذه الحالة النفسية تجعل الطفل يعاني من اضطرابات نفسية عديدة منها اضطرابات النوم مثل الأرق أو الكوابيس، ما يؤثر على نموه الذهني والجسدي.

الفرع الأول

الآثار النفسية على القاصرين

بالإضافة إلى القلق، ينتج عن العنف ضعف في الثقة بالنفس عند الطفل، حيث يبدأ بالشعور بالدونية والعجز أمام الأهل أو من يعنفه، وهذا الشعور قد يؤدي به إلى الانطواء والانفصال عن محيطه الاجتماعي[٣]، في المقابل، يختار بعض الأطفال رد الفعل بالعنف كوسيلة للدفاع عن النفس، مما يخلق دائرة عنف متجددة داخل الأسرة والمجتمع.

علاوة على ذلك، قد يسبب العنف الأسري اضطرابات نفسية أكثر حدة مثل الاكتئاب والقلق المرضي واضطرابات ما بعد الصدمة، والتي تؤثر على قدرات الطفل على التكيف الاجتماعي والعاطفي في مراحل لاحقة من حياته [٤]،هذه الاضطرابات لا تؤثر فقط على نفسية الطفل بل تمتد لتؤثر على أداءه الدراسي وعلاقاته الاجتماعية.

كما تؤكد الدراسات أن العنف الأسري قد يؤدي إلى مشكلات سلوكية تشمل العدوانية المفرطة، السلوك العدواني تجاه الآخرين، والعزلة الاجتماعية ، وهذا يتطلب تدخلات نفسية متخصصة وسريعة للحفاظ على صحة الطفل النفسية وتوجيهه إلى سلوكيات إيجابية.

الفرع الثاني

الآثار المجتمعية والتعليمية

تمتد آثار العنف الأسري إلى الأبعاد المجتمعية والتعليمية، حيث يتأثر الطفل بشكل مباشر بمحيطه. من أبرز الآثار التعليمية هو التسرب المدرسي، إذ يفقد الطفل المعنف الرغبة في الاستمرار بالدراسة نتيجة الاضطرابات

---

[١] نجلاء السعدي، الاضطرابات النفسية والعنف الأسري، دار العلوم النفسية، بغداد، ٢٠١٨، ص٨٧.

[٢] رقية الهاشمي ،الآثار النفسية للعنف الأسري على الأطفال في العراق، دار العلوم الاجتماعية، بغداد، ٢٠١٨، ص٦٤.

[٣] حسين الزيدي، سلوكيات الأطفال المعنفين: دراسة ميدانية، جامعة بغداد، كلية العلوم الاجتماعية، ٢٠١٧، ص. ٨٩.

[٤] رقية الهاشمي، مصدر سبق ذكره، ص٦٦.

النفسية التي يعاني منها، بالإضافة إلى عدم القدرة على التركيز والانخراط في النشاطات المدرسية [١]،وهذا يؤدي إلى تفاقم ظاهرة الأمية ويضعف من فرص الطفل في الحصول على مستقبل أفضل.

كما أن العنف الأسري قد يدفع القاصرين إلى الانحراف السلوكي، حيث يلجأ بعضهم إلى سلوكيات عدوانية، تعاطي المخدرات، أو الانخراط في أعمال غير قانونية كنتيجة لمحاولة الهروب من الواقع المؤلم [٢]،هذا السلوك لا يؤثر فقط على الطفل بل يشكل خطرًا على المجتمع بأكمله، ويزيد من معدلات الجريمة والعنف في المجتمعات المحلية.

ومن الناحية الاجتماعية، يعاني الطفل المعنف من صعوبات كبيرة في الاندماج داخل المجتمع. إذ يشعر بالعزلة والرفض، سواء من الأسرة الموسعة أو من الأقران، خاصة إذا كان سلوكه مختلفًا أو إذا كان يعاني من آثار العنف على صحته النفسية والجسدية [٣]،هذا الشعور بالاغتراب الاجتماعي يؤثر على بناء شخصية الطفل ويحد من قدرته على تطوير علاقات اجتماعية صحية.

ولهذا، تعتبر التدخلات الاجتماعية والنفسية والتعليمية جزءًا لا يتجزأ من حماية القاصرين من آثار العنف الأسري، مع أهمية وضع برامج توعية وتدريب للأسر والمعلمين لتحديد حالات العنف والتعامل معها بشكل مناسب.

الخاتمة:

يشكل العنف الأسري ضد القاصرين إحدى القضايا المجتمعية والحقوقية الشائكة في العراق، لما له من انعكاسات خطيرة على بناء الفرد والمجتمع. ومن خلال هذا البحث، تبيّن بوضوح أن الإطار القانوني العراقي ما زال عاجزًا عن توفير الحماية الفاعلة للأطفال من أشكال العنف الأسري، سواء على مستوى القوانين النافذة أو في ما يتعلق بآليات التنفيذ والتطبيق. كما أظهرت الدراسة أن التشريعات الجنائية والمدنية لم تولِ اهتمامًا كافيًا للبعد الوقائي والتأهيلي، واكتفت بنصوص عامة لا تواكب حجم الظاهرة ولا تعكس خصوصية القاصرين كفئة تحتاج إلى حماية مضاعفة.

في المقابل، بينت الدراسة أن الأسباب الاجتماعية للعنف، ومنها الفقر، الجهل، التفكك الأسري، وانتشار ثقافة التأديب العنيف، تمثل أرضية خصبة لاستمرار هذه الممارسات، خاصة في ظل غياب الوعي المجتمعي بحقوق الطفل، وضعف المؤسسات المختصة بالرعاية والدعم النفسي. وبذلك، يصبح القاصر ضحية منظومة قانونية ومجتمعية غير متكاملة، ما يتطلب وقفة جادة لإعادة النظر في السياسات العامة تجاه الأسرة والطفل.

وقد أسهمت نتائج المباحث النظرية في توضيح مدى تداخل العوامل القانونية والاجتماعية، وغياب التنسيق بين الجهات القضائية والأمنية والاجتماعية، مما يزيد من صعوبة الوقاية والمعالجة، ويكرّس حالة القصور المؤسسي في حماية الطفولة. إن عدم إقرار مشروع قانون الحماية من العنف الأسري حتى الآن يُعد مؤشرًا خطيرًا على ضعف

[١] فاطمة العلي، العنف الأسري والتسرب المدرسي: تحليل اجتماعي، دار النشر الجامعي، بغداد، ٢٠١٦، ص. ١١٠

[٢] امصطفى النجفي، السلوك الانحرافي لدى الأطفال المعنفين، مجلة العلوم الاجتماعية العراقية، العدد ٤٥، بغداد، ٢٠١٨، ص. ٩٥.

[٣] علي الحسني، الاندماج الاجتماعي للأطفال ضحايا العنف، مركز الدراسات الاجتماعية، بغداد، ٢٠١٧، ص. ٨٠

الإرادة السياسية والتشريعية في التصدي لواحدة من أخطر الظواهر التي تهدد الاستقرار الأسري والنفسي في المجتمع العراقي.

التوصيات

١. الإسراع في تشريع قانون الحماية من العنف الأسري: يُعد إقرار هذا القانون ضرورة ملحة لتوفير إطار قانوني خاص يجرّم صراحة العنف ضد القاصرين داخل الأسرة، ويضمن إصدار أوامر الحماية العاجلة، ويوفر آليات للتبليغ والحماية المؤقتة.

٢. إعادة النظر في القوانين الحالية وتعديلها: يجب تعديل بعض مواد قانون العقوبات العراقي، مثل المادة ٤١ التي تُجيز التأديب العائلي، بما يتماشى مع مبادئ حقوق الطفل وحقوق الإنسان الدولية. كذلك، يجب تدعيم قانون رعاية الأحداث بما يركز على الوقاية وليس فقط المعالجة بعد ارتكاب الجريمة.

٣. حملات توعية وطنية شاملة: ضرورة إطلاق حملات توعية تثقيفية موجهة للأسر، بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني، تسلط الضوء على آثار العنف الأسري على الأطفال، وطرق التربية الإيجابية، وسبل طلب المساعدة.

٤. دمج ثقافة الحماية داخل المناهج التعليمية: إدخال مواضيع حقوق الطفل ومهارات الحياة والتربية السليمة ضمن المناهج الدراسية، مع تدريب المعلمين على اكتشاف مؤشرات العنف والإبلاغ عنها.

٥. إشراك المؤسسات الدينية والإعلامية: بما أن للمؤسسات الدينية والإعلام تأثير كبير في تشكيل الوعي المجتمعي، يجب أن تُسهم في نبذ العنف الأسري ونشر مفاهيم التسامح والرحمة داخل الأسرة، والتأكيد على أن التأديب لا يعني الإيذاء.

٦. تعزيز برامج الدعم النفسي والاجتماعي: دعم وجود مرشدين اجتماعيين ونفسيين في المدارس والمراكز المجتمعية لمساعدة الأطفال المتعرضين للعنف، وتوفير بيئة علاجية تراعي خصوصيتهم وظروفهم النفسية.

٧. إنشاء قاعدة بيانات وطنية لحالات العنف الأسري: من الضروري تطوير نظام معلومات وطني لتوثيق حالات العنف الأسري ضد القاصرين، يتضمن الإحصائيات، أنواع العنف، المناطق المتأثرة، وسبل المعالجة، بما يساعد في رسم السياسات الفاعلة.

المصادر والمراجع:

أولًا: الكتب

١. عبد المنعم عبد الحسين البدري، شرح القانون المدني العراقي – الجزء الأول: الحقوق العينية، الطبعة الثانية، دار الحرية للطباعة، بغداد، ٢٠١١.

٢. عبد الله حسين الحلفي، شرح قانون العقوبات العراقي – القسم العام، الطبعة الثالثة، دار السنهوري، بغداد، ٢٠٢٠.

٣. فاضل حسن الساعدي، شرح قانون العقوبات العراقي – القسم الخاص، دار الثقافة، بغداد، ٢٠١٥.

٤. هناء عبد الرزاق الجبوري، النظام القانوني لحماية الطفولة في العراق، مطبعة العلوم، بغداد، ٢٠١٨.

٥. بشرى محمود زويني، الشرح القانوني لقانون رعاية الأحداث، منشورات جامعة بغداد، ٢٠١٧.

٦. عباس عبد الأمير الحنابي، العنف الأسري وأثره على الأطفال في المجتمع العراقي، دار النشر العراقية، بغداد، ٢٠١٧.

٧. مصطفى كاظم النجفي، التقاليد والعنف الأسري: دراسة في المجتمع العراقي، جامعة بغداد، كلية العلوم الاجتماعية، ٢٠١٨.
٨. علياء حسن الحسني، الجهل وأثره على العنف ضد الأطفال في العراق، مجلة العلوم الاجتماعية العراقية، بغداد، ٢٠١٦.
٩. رقية عبد الكريم الهاشمي، الآثار النفسية للعنف الأسري على الأطفال في العراق، دار العلوم الاجتماعية، بغداد، ٢٠١٨.
١٠. حسين عبد الجليل الزيدي، سلوكيات الأطفال المعنفين: دراسة ميدانية، جامعة بغداد، كلية العلوم الاجتماعية، ٢٠١٧.
١١. نادية عبد السلام السهيل، اضطرابات نفسية لدى الأطفال ضحايا العنف الأسري، مركز البحوث النفسية، بغداد، ٢٠١٩.
١٢. فاطمة قاسم العلي، العنف الأسري والتسرب المدرسي: تحليل اجتماعي، دار النشر الجامعي، بغداد، ٢٠١٦.
١٣. مصطفى كاظم النجفي، السلوك الانحرافي لدى الأطفال المعنفين، مجلة العلوم الاجتماعية العراقية، بغداد، ٢٠١٨.
١٤. علي حسن الحسني، الاندماج الاجتماعي للأطفال ضحايا العنف، مركز الدراسات الاجتماعية، بغداد، ٢٠١٧.
١٥. رقية عبد الكريم الهاشمي، التفكك الأسري والعنف ضد القاصرين، مركز الدراسات الاجتماعية، بغداد، ٢٠١٩.
١٦. حسين عبد الجليل الزيدي، العنف الزوجي وتأثيره على الأطفال، مجلة علم النفس العراقي، بغداد، ٢٠١٧.
١٧. نجلاء عبد الرضا السعدي، الاضطرابات النفسية والعنف الأسري، دار العلوم النفسية، بغداد، ٢٠١٨.

ثانيًا: الرسائل والتقارير الرسمية والمجتمعية

١. وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، مشروع قانون الحماية من العنف الأسري – مسودة، بغداد، ٢٠١٩.
٢. زينب عبد الهادي العبيدي، تحليل الخطاب البرلماني حول العنف الأسري في العراق، جامعة بغداد، ٢٠٢٠.
٣. المجلس الأعلى للمرأة العراقية، تقرير العنف الأسري في العراق، بغداد، ٢٠٢٢.
٤. المنظمة العراقية لمناهضة العنف، رؤية مجتمعية لقانون الحماية من العنف الأسري، بغداد، ٢٠٢١.
٥. وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، تقرير حول واقع العنف الأسري في العراق، بغداد، ٢٠١٩.
٦. المنظمة العراقية لحماية الطفل، مسح وطني لحالات العنف الأسري ضد الأطفال، بغداد، ٢٠٢٠.
٧. مجلس حقوق الإنسان العراقي، تقرير حقوق الطفل في العراق، بغداد، ٢٠٢٠.
٨. مركز دراسات المرأة – جامعة بغداد، العنف الأسري في العراق: دراسة تحليلية ميدانية، بغداد، ٢٠٢١.

ثالثًا: الاتفاقيات الدولية

١. اتفاقية حقوق الطفل، الأمم المتحدة، ١٩٨٩، المادة ١٩ (تمت المصادقة عليها من قبل العراق سنة ١٩٩٤).

رابعًا: النصوص الدستورية

١. المادة (٢٩) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.
٢. المادة (٣٠) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.